بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية مصر العربية
مجلس الدولة
رئيس الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع
المستشار النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

رقم التبليغ:	٢٨٥
بتاريخ:	٢٠١٧/٢/٧

ملف رقم: ٣٨٩/١/٥٨

السيد/ محافظ الأقصر

تحية طيبة وبعد...

فقد اطلعنا على كتابكم رقم (٨٢١) المؤرخ ٢٠١٤/١٠/١٦ الموجه إلى السيد الأستاذ المستشار الدكتور/ رئيس مجلس الدولة بشأن تنفيذ الحكم الصادر عن المحكمة الإدارية العليا بجلسة ٢٠١٤/٢/١٦ فى الطعن رقم (١١٩٣٣) لسنة ٥٥ القضائية عليا.

وحاصل الوقائع – حسبما يبين من الأوراق – أن رئيس مجلس الوزراء أصدر القرار رقم (١٤٠٨) لسنة ٢٠٠٥ باعتبار مشروع نزع ملكية العقارات المتداخلة في مسار طريق الكباش وحرمه من معبد الأقصر إلى معبد الكرنك بمدينة الأقصر من أعمال المنفعة العامة، وأن السيدة / أمال صموئيل بخيت أقامت الدعوى رقم (٨١٧٧) لسنة ١٤ القضائية أمام محكمة القضاء الإدارى – دائرة قنا – طعنا على القرار المذكور لشمول صفة تقرير المنفعة العامة للعقار المملوك لها، فقضت المحكمة بجلسة ٢٠٠٩/١/٢٩ بقبول الدعوى شكلا، ورفضها موضوعا، وإلزام المدعية المصروفات، وإذ لم يلق الحكم قبول المدعية فطعنت عليه أمام المحكمة الإدارية العليا بالطعن رقم (١١٩٣٣) لسنة ٥٥ القضائية عليا، فقضت المحكمة بجلسة ٢٠١٤/٢/١٦ بإلغاء الحكم المطعون فيه وإلغاء القرار المطعون فيه فيما تضمنه بالنسبة إلى الطاعنة، وما يترتب على ذلك من آثار، وألزمت الجهة الإدارية المصروفات عن درجتى التقاضى، وأسست المحكمة حكمها على أن: "المشرع ناط برئيس الجمهورية بموجب المادة (٢) من القانون رقم (١٠) لسنة ١٩٩٠ الاختصاص بتقرير المنفعة العامة على العقارات المملوكة ملكية خاصة المراد نزع ملكيتها، وذلك تقديرا من المشرع لخطورة مباشرة هذا الاختصاص على حق الملكية الذى أسبغ الدستور حمايته عليه، فمن ثم لا يجوز لـ[illegible] رئيس مجلس الوزراء فى مباشرة هذا الاختصاص، ... وأن القرار الطعين رقم (١٤٠٨ [illegible] لسنة

باعتبار نزع ملكية العقارات المتداخلة فى مسار طريق الكباش وحرمه من معبد الأقصر إلى معبد الكرنك من أعمال المنفعة العامة، قد صدر من رئيس مجلس الوزراء بسند من قرار رئيس الجمهورية بالتفويض فى بعض الاختصاصات، فمن ثم يكون القرار الطعين قد صدر مخالفا للقانون لصدوره من غير مختص متعديا به على حق دستورى للطاعن..."، وتبدون أنه تم تنفيذ (٧٠%) من المشروع على الطبيعة، وأنه من المشروعات القومية التى سوف تساهم فى نمو وازدهار السياحة الثقافية، مما يتعذر معه تنفيذ هذا الحكم، وقد بادرت الطاعنة إلى رفع جنحة مباشرة ضد المختصين لامتناعهم عن تنفيذ الحكم، وإزاء ذلك طلبتم الإفادة بالرأى عن كيفية تنفيذ الحكم المشار إليه.

ونفيد: أن الموضوع عُرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة فى ٢٤ من يناير عام ٢٠١٧، الموافق ٢٦ من ربيع الآخر عام ١٤٣٨ هـ؛ فتبين لها أن المادة (٩٤) من دستور جمهورية مصر العربية تنص على أن: "سيادة القانون أساس الحكم في الدولة..."، وأن المادة (١٠٠) من الدستور ذاته تنص على أن: "تصدر الأحكام وتنفذ باسم الشعب، وتكفل الدولة وسائل تنفيذها على النحو الذي ينظمه القانون. ويكون الامتناع عن تنفيذها أو تعطيل تنفيذها من جانب الموظفين العموميين المختصين، جريمة يعاقب عليها القانون..."، وأن المادة (١٩٠) منه تنص على أن: "مجلس الدولة جهة قضائية، مستقلة يختص دون غيره بالفصل فى المنازعات الإدارية، ومنازعات التنفيذ المتعلقة بجميع أحكامه...".

كما تبين لها أن المادة (١٠١) من قانون الإثبات فى المواد المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٨ تنص على أن: "الأحكام التى حازت قوة الأمر المقضى تكون حجة فيما فصلت فيه من الحقوق، ولا يجوز قبول دليل ينقض هذه الحجية ولكن لا تكون لتلك الأحكام هذه الحجية إلا فى نزاع قام بين الخصوم أنفسهم دون أن تتغير صفاتهم وتتعلق بذات الحق محلاً وسببًا..."، وأن المادة (٥٢) من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٢ تنص على أن: "تسرى فى شأن جميع الأحكام، القواعد الخاصة بقوة الشىء المحكوم فيه على أن الأحكام الصادرة بالإلغاء تكون حجة على الكافة".

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم – وحسبما استقر عليه إفتاؤها – أن الدستور المصري أعلى من شأن الأحكام القضائية وأنزلها منزلة رفيعة، بحسبانها عنوانًا لسيادة القانون داخل المجتمع، فجعلها تصدر وتنفذ باسم الشعب، وجعل الامتناع عن تنفيذها، أو تعطيل هذا التنفيذ من الموظفين المختصين به جريمة يعاقب عليها القانون. وأن حجية الأمر المقضي تعنى أن للحكم حجية فيما بين الخصوم وبالنسبة إلى الحق ذاته محلاً وسببًا، وبمقتضاها يمتنع إعادة طرح النزاع فى المسألة المقضى فيها فى دعوى أخرى بشرط أن تكون هذه المسألة واحدة فى الدعويين، وأن يكون الطرفان قد تناقشا فيها فى الدعوى الأولى

واستقرت حقيقتها بينهما بالحكم الأول، استقرارًا جامعًا مانعًا، وأن تكون بذاتها الأساس الذى يدعى به فى الدعوى الثانية بين الخصوم أنفسهم، والأصل أن تثبت هذه الحجية لمنطوق الحكم دون أسبابه، إلا أن هذه الأسباب تكون لها الحجية إذا ارتبطت ارتباطًا وثيقًا بمنطوق الحكم، بحيث لا يقوم المنطوق بغير هذه الأسباب، وتثبت الحجية لكل حكم قطعى حتى لو كان قابلا للطعن عليه بطرق الطعن العادية فتبقى الحجية قائمة مادام الحكم قائمًا، فإذا طعن فيه بطريق اعتيادى كاستئناف أوقفت حجيته، وإذا ألغى زال وزالت معه حجيته، أما إذا تأيد ولم يعد قابلا للطعن عليه بطرق الطعن العادية بقيت له حجية الأمر المقضى، وأضيفت عليها قوة الأمر المقضى وهى المرتبة العليا التى يصل إليها الحكم القضائى إذا أصبح نهائيا غير قابل للطعن عليه بطرق الطعن العادية، ومن ثم يتبين أن كل حكم حاز قوة الأمر المقضى يكون حتمًا حائزًا لحجية الأمر المقضى والعكس غير صحيح، فقوة الأمر المقضى أشمل، وأعم من حجية الأمر المقضى، وتظهر هذه النتيجة جلية واضحة حينما نص المشرع فى المادة (١٠١) من قانون الإثبات على أن: "الأحكام التى حازت قوة الأمر المقضى تكون حجة ...".

وحيث إنه وإن كانت هذه القاعدة العامة فى الأحكام القضائية، إلا أن المشرع فى المادة (٥٢) من قانون مجلس الدولة المشار إليه أفرد جميع أحكام محاكم مجلس الدولة – القطعية – بحكمٍ خاص حيث جعلها بمختلف درجاتها تحوز قوة الأمر المقضي بمجرد صدورها، وهذه القوة تشمل في طياتها الحجية التي لا تقتصر في الأحكام الصادرة بالإلغاء على أطراف الدعوى مثل باقي الأحكام، وإنما يحتج بها على الكافة، كما يحتج بها من الكافة؛ نظرًا؛ لأن حجية الأحكام الصادرة بالإلغاء حجية عينية كنتيجة طبيعية لانعدام القرار الإداري في دعوى هي في حقيقتها اختصام له في ذاته.

كما استظهرت الجمعية العمومية مما تقدم أيضًا – وعلى ما جرى به إفتاؤها – أن الأحكام القضائية القطعية الصادرة عن محاكم مجلس الدولة تفرض نفسها عنوانًا للحقيقة، ويلزم تنفيذها نزولا على قوة الأمر المقضى الثابتة لها قانونًا والتى تشمل –على نحو ما تقدم – الحجية، لكون قوة الأمر المقضى التى اكتسبها الحكم تعلو على اعتبارات النظام العام بما لا يسوغ معه قانونًا– مع نهائية الحكم – إعادة مناقشته، وإنما التسليم بما قضى به؛ لأنه عنوان الحقيقة، وأن مقتضى تنفيذ الحكم الحائز لقوة الأمر المقضى، أن يتم تنفيذه بالمدى الذى عينه الحكم، فيجب أن يكون التنفيذ كاملا غير منقوص على الأساس الذى أقام عليه الحكم قضاءه، ومن هنا كان لزامًا أن يكون التنفيذ موزونًا بميزان القانون من جميع النواحى والآثار، حتى يعاد وضع الأمور فى نصابها القانونى الصحيح وصولا إلى الترضية القضائية التى يبتغيها من يلجأ إلى محاكم مجلس الدولة.

وهديًا بما تقدم، ولما كان الثابت من الأوراق أنه قد صدر حكم المحكمة الإدارية العليا بجلسة ٢٠١٤/٢/١٦ فى الطعن رقم (١١٩٣٣) لسنة ٥٥ القضائية عليا متضمنًا إلغاء قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم (١٤٠٨) لسنة ٢٠٠٥ باعتبار مشروع نزع ملكية العقارات المتداخلة فى مسار طريق الكباش وحرمه من معبد الأقصر إلى معبد الكرنك بمدينة الأقصر من أعمال المنفعة العامة لصدوره من غير مختص، حسبما سبق بيانه وكان منطوقه والأسباب المرتبطة به قاطعة فى إلغاء قرار المنفعة العامة الذى هو أساس نزع ملكية عقار المعروضة حالتها، ومن ثم لا يتأتى قانونًا نزع ملكية هذا العقار بمسند من هذا القرار لما ينطوى عليه ذلك من إهدار للحكم المشار إليه الصادر لمصلحتها، والذى يقع على عاتق الجهة الإدارية الالتزام به والمبادرة إلى تنفيذه طبقًا لمنطوقه وما ارتبط به من أسباب باعتباره عنوانًا للحقيقة، وتعلو قوة الأمر المقضى التى اكتسبها على اعتبارات النظام العام ذاته.

ولا يغير من ذلك أنه تم تنفيذ(٧٠%) من المشروع المشار إليه على الطبيعة، وأن العقار المملوك للمعروضة حالتها سوف يعيق استمرار العمل بالمشروع حال عدم إزالته، حيث إن هذه الاعتبارات لا تنال من قوة الأمر المقضى التى يتمتع بها الحكم، ووجوب الالتزام به ووضعه موضع التنفيذ، ولا تصلح سندًا للامتناع عن هذا التنفيذ، بيد أن ذلك لا يمنع الجهة الإدارية، حال لزوم حاجتها للعقار المملوك للمعروضة حالتها فى تنفيذ المشروع المذكور، وتدارك ما علق بقرار تقرير صفة المنفعة العامة من مخالفة، من استصدار قرار جديد من السلطة المختصة قانونًا طبقًا لأحكام القانون رقم (١٠) لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة على الوجه الصحيح الذى كشف عنه الحكم سالف الذكر.

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع، إلى وجوب تنفيذ الحكم فى الحالة المعروضة طبقًا لما اشتمل عليه منطوقه، وما ارتبط بهذا المنطوق من أسباب، وذلك على النحو المبين بالأسباب.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريرًا في: ٩/ ٤/ ٢٠١٧

رئيس
المكتب الفني
المستشار/
مصطفى حسين السيد أبو حسين
نائب رئيس مجلس الدولة

رئيس
الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع
المستشار/
يحيى أحمد راغب دكروري
النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

معتز/